The Lebanese Republic
Ministry of Energy and Water
Directorate General of Oil
Minister of energy and water

٦/٢٢٥ - ٣ كانون الثاني ٢٠٢٣

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط
وزير الطاقة والمياه

إعلان دعوة للاشتراك في مناقصة عمومية لزوم توضيب ونقل مكاتب وموجودات المديرية العامة للنفط – منشآت النفط في طرابلس والزهراني – من مبنى غاريوس – فرن الشباك – الى مبنى وزارة الطاقة والمياه الرئيسي – كورنيش النهر-

عملاً بالمذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع/٢٠٢٢- As per memorandum No. 4/P.P.A/2022

اسم الجهة الشارية	وزارة الطاقة والمياه منشآت النفط في طرابلس
عنوان الجهة الشارية	بيروت – فرن الشباك – سنتر غاريوس – الطابق ١١
معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	٦/٢٢٥ تاريخ ٢ كانون الثاني ٢٠٢٣
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية لزوم توضيب ونقل مكاتب وموجودات المديرية العامة للنفط – منشآت النفط في طرابلس والزهراني – من مبنى غاريوس – فرن الشباك – الى مبنى وزارة الطاقة والمياه الرئيسي – كورنيش النهر-
وصف الصفقة	خدمات نقل
نوع التلزيم	خدمات
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية بطريقة الظرف المختوم
ارساء التلزيم	السعر الأدنى
القيمة التقديرية للمشروع	
بدل دفتر الشروط	/١,٥٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية
لغات أخرى	----------
معايير وإجراءات	ينحصر حق الاشتراك في مناقصة عمومية على ان تكون الشركة: - قد نفذت أعمال مماثلة مع شهادات حسن تنفيذ من العميل - مسجلة في السجل التجاري منذ أكثر من ٤ سنوات - ان تكون بريئة الذمة من الضمان الاجتماعي. - ان تكون مسجلة في وزارة المالية والضريبة على القيمة المضافة. - تصريح النزاهة وفق الملحق رقم٥

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/١٩- Issued by Chairman of Public Procurement Authority on 19/08/2022

تواريخ/ مهل/ أماكن	
موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)	**الاربعاء الواقع فيه ١٨ /١/ ٢٠٢٣ الساعة ١٢,٣٠ توقيت بيروت المحلي.**
تاريخ نشر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام (خاص بهيئة الشراء العام)	--------
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	الخميس الواقع فيه ١٢ /١/ ٢٠٢٣
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	الثلاثاء الواقع فيه ١٧ /١/ ٢٠٢٣ على الساعة ٣,٣٠ توقيت بيروت المحلي.
الموعد النهائي لتقديم العروض	**الاربعاء الواقع فيه ١٨ /١/ ٢٠٢٣ الساعة ١٢,٠٠ توقيت بيروت المحلي**
مدة صلاحية العرض	الجمعة الواقع فيه ١٧ /١/ ٢٠٢٣على الساعة ١٥:٠٠ توقيت بيروت المحلي.
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط – منشآت النفط في طرابلس والزهراني- بيروت، فرن الشباك، سنتر غاريوس، الطابق ١١ و/أو عنوان البريد الإلكتروني الرسمي التالي: www.dgo.gov.lb www.ppa.gov.lb
مكان تقديم العروض	وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط – منشآت النفط في طرابلس والزهراني- بيروت، فرن الشباك، سنتر غاريوس، الطابق ١١
مكان تقييم العروض	وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للنفط – منشآت النفط في طرابلس والزهراني. بيروت، فرن الشباك، سنتر غاريوس، الطابق ١١
قيمة ضمان العرض: /٥٠٠,٠٠٠/ل.ل.	
مدة صلاحية ضمان العرض:	

يُرجى ارسال هذا النموذج بصيغة word على البريد الالكتروني لهيئة الشراء العام contact@ppa.gov.lb بعد تعبئته من قبل الجهة الشارية

HK

يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb
ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع مكاتب منشآت النفط عبر البريد الإلكتروني tzoil_tenders@dgo.gov.lb

سعر الافتتاح (خاص بالمناقصة العمومية)	
قيمة سعر الافتتاح:	----------

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

يُرجى ارسال هذا النموذج بصيغة word على البريد الالكتروني لهيئة الشراء العام contact@ppa.gov.lb بعد تعبئته من قبل الجهة الشارية

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط
منشآت النفط في طرابلس والزهراني

٦/٢٢٥

– ٣ شباط ٢٠٢٣

دعوة للاشتراك في مناقصة عمومية لتوضيب ونقل أثاث وإعادة تركيب وترتيب مكاتب المديرية العامة للنفط ومنشآت النفط في طرابلس والزهراني من منطقة فرن الشباك سنترغاريوس الموزعة على ثلاث طوابق الى المبنى الرئيسي لوزارة الطاقة والمياه – كورنيش النهر.

المادة ١: موضوع الإلتزام:

١- تُجري (وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني-) وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة نظام المغلفين مناقصة عمومية لشراء خدمات توضيب ونقل أثاث وإعادة تركيب وترتيب مكاتب المديرية العامة للنفط ومنشآت النفط في طرابلس والزهراني من منطقة فرن الشباك سنتر غاريوس الموزعة على ثلاث طوابق الى المبنى الرئيسي لوزارة الطاقة والمياه – كورنيش النهر. وفق دفتر الشروط هذا وأحكام مسودة العقد ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.

٢- **مرفقات دفتر الشروط** :

- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٢: جدول المواصفات والكميات
- الملحق رقم ٣: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٤: ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم ٥: تصريح النزاهة.
- الملحق رقم ٦: مشروع العقد.

٣- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم المديرية العامة للنفط – منشآت النفط في طرابلس والزهراني – ط: ١١ بعد دفع البدل المالي المذكور في المادة الخامسة أدناه (١,٥٠٠,٠٠٠) ل.ل

٤- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء:

١. يجري التلزيم بطريقة مناقصة عمومية على أساس السعر الأدنى.

٢. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى، الإجمالي للصفقة.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين:

١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
٤- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية:

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.
٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٤- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمّحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر.
٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
٩- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
١٠- ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.
١١- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قلم المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني- لقاء مبلغ / ١،٥٠٠،٠٠٠/ل.ل. المذكور آنفاً.

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.**

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار:

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار - وفقًا للملحق رقم (٣) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالدولار الأميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي " لعرض الأسعار" بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح:

دفتر الشروط :

١. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المديرية العامة للنفط- منشآت النفط في طرابلس والزهراني- الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم.

٢. يُمكن للإدارة عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض:

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض على ألا تقلّ عن ثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يمكن للجهة الشارية (الإدارة) أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تُمدَّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدَّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض:

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

٢. تُحدَّد صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على صلاحية العرض.

٣. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ:

١. يُحدَّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة إثنين بالمئة من قيمة العقد.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المحدّدة في شروط العقد على ألّا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات:

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق منشآت النفط في طرابلس والزهراني- وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ١٠: تقديم العروض:

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الخامسة (٥) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الخامسة (٥) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المديرية العامة للنفط – منشآت النفط في طرابلس والزهراني- عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم المديرية العامة للنفط – منشآت النفط في طرابلس والزهراني- ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى الإدارة.

٣. ترسل العروض باليد مباشرة إلى الإدارة.

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما تنص عليه الدعوة المتعلقة بهذه الصفقة، (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

٥. تُزوّد الإدارة العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: لجان التلزيم:

١. تتولّى لجان التلزيم حصراً دراسة وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأدنى سعراً.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة ١٢: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٣:السرية:

تُراعَى السرّية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرَى بين الجهة الشارية وأيّ عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعيّة الإجراء. ولا يجوز لأيّ طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأيّ شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلّق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الاخر، إلّا إذا نصّ القانون على ذلك أو أمَرَت به المحاكم المختصّة.

أحكام خاصة بموضوع المناقصة المحدد من قبل الادارة

وصف موضوع الشراء (المادة ١٧ من قانون الشراء العام)

١- **واجبات المُلتزم:**

عملية النقل للأغراض المذكورة سوف تتم على الشكل الآتي :

- توضيب ونقل أثاث ومحفوظات وإعادة تركيب وترتيب مكاتب ومحفوظات المديرية العامة للنفط ومنشآت النفط من منطقة فرن الشباك سنتر غاريوس الموزعة على ثلاث طوابق الى المبنى الرئيسي لوزارة الطاقة والمياه – كورنيش النهر.
- إرسال معلمين وعمال ذو كفاءة عالية بالنقل لإتمام العمل ضمن مهلة الخمسة عشر يوم عمل المطلوبة بعد تحديد تواريخها من قبل الادارة كما هو مبين في البند ٣ أدناه وإرسال معلمين نجارين ذو كفاءة عالية في الفك والتركيب ومعلمين للتوضيب مع عمال مساعدين - توضيب جميع الأثاث المذكورة في الكشف ضمن أغطية خاصة للحماية خلال النقل.
- توضيب المحفوظات في صناديق خاصة مختومة وموقعة من كل صاحب علاقة.
- نقل المكيفات مع التوصيلات التابعة لها.
- تركيب تلك التي تحتاجها الإدارة مع كافة التمديدات اللآزمة، وتوضيب الباقي منها بطريقة تحفظ سلامتها.
- توضيب التجهيزات المكتبية (أثاث، كمبيوترات، شاسي اللمبات، البرادي،وغيرها) التي لن تحتاجها الإدارة في الوقت الراهن، بطريقة تحفظ سلامتها من التلف والرطوبة لتخزينها في المكان المخصص لها).
- إستعمال ونش بحال الحاجة خاصة عند نقل مولد الكهرباء وخزان المازوت...
- يتم توضيب ونقل وتركيب كل قسم من طوابق الثلاث العائدة للمديرية العامة للنفط ومنشآت النفط في طرابلس والزهراني بالإتفاق مع الإدارة وفقاً لما تراه هذه الأخيرة مناسباً للعمل الإداري.
- يتوجب على " الملتزم" معاينة الموقع والكشف على الموجودات والتعهد في حال التلف او الكسر او التعرض لأي ضرر نتيجة التوضيب والنقل بإصلاح الضرر والتعويض عنه او تقوم الإدارة بحسم المبلغ الناتج عن هذا الضرر من المبلغ المستحق له.

٢- **جهاز الملتزم:**

- يجب أن يكون " الملتزم" وجهازه من ذوي الاختصاص في هذا المجال وأن تجرى عملية التوضيب والنقل ضمن معايير السلامة العامة ، وان أي يخطأ يقع خلال تنفيذ هذه العملية على الملتزم أن يكون لديه التجهيز والاستعداد ومخطط الطوارئ لمعالجة هذه الحالات كما يتحمل الملتزم كافة المخاطر التي قد تقع من جراء هذا العمل.
- تقديم بوليصة تغطي طاقم العمل الموجود لديه والآلات المستخدمة من قبل فريقه والموجودات الموثقة بموجب صور فوتوغرافية (وفق الملحق رقم ٢) وأي ضرر يصيب أي موظف في المديرية العامة للنفط أو في وزارة الطاقة والمياه من جراء عمل الملتزم.

٣- **مدة الإلتزام: هي ١٥يوم عمل :**
تحتسب هذه المدة بعد التوقيع على العقد حسب الأصول المرعية الإجراء وإبلاغ صاحب الإلتزام بمباشرة العمل.

٤- **عدم تلزيم " الالتزام أو التنازل عنه لفريق آخر:**
لا يحق للملتزم الذي أسند اليه الإلتزام أن يلزم أعمال موضوع دفتر الشروط هذا الى الغير أو التخلي عن كامل أو عن أي جزء من الإلتزام لأي كان.

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٤: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

أ-تَقبل الادارة العرَض المقدَّم الفائز ما لم:

١- تُسقَط أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو

٢- يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو

٣- يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو

٤- يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ب-بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

١- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

٢- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

٣- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

ج-فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

١- يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

٢- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٣- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٤- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٥: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

أ- يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

١- عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقَّعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛

٢- عندما تَطرأ تغييرات غير متوقَّعة على موازنة الجهة الشارية؛

٣- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقَّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة الماليّة نفسها.

ب- كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدَّم أيّ عرض و/أو قُدِّمت عروض غير مقبولة.

١. كما يُمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدَّم الفائز في الحالة المُشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

ج-تُلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتّخاذ قرار معلّل بالتعاقد مع مقدّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

١- أن تكون مبادىء وأحكام قانون الشراء العام مُطبَّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تَضمَّنَها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

٢- أن تكون الحاجة أساسية ومُلِحّة والسعر مُنسَجِماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

٣- أن يتضمَّن نَشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصّاً صريحاً بتقدُّم العارض الوحيد المقبول ونيّة التعاقُد معه.

د-يُدرَجُ قرارُ الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسبابُ ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطّى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تَنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشِرت بها المعلوماتُ الأصلية المتعلِّقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتَح لحين اتّخاذ قرار الالغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تَعمد إلى تحرير الضمانات المقدَّمة.

ه-لا تتحمَّل الجهةُ الشارية، عند تطبيق الفقرة ١ و٢ من هذه المادة أيَّ تَبعة تجاه العارضين.

و-لا تَفتح الجهة الشارية أيّة عروض أو اقتراحات بعد اتّخاذ قرارٍ بإلغاء الشراء.

المادة ١٦: قيمة العقد وشروط تعديلها:

١- تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:

٢- تطبيقاً لمعادلات تَستَنِد إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد؛

٣- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛

٤- عندما تَبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورّد أو المقاول، لأسباب تتعلّق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعاليّة عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة الشارية، وعلى ألّا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و١٥% لعقود الأشغال؛

٥- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛

٦- عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٧- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ١٧: تنفيذ العقد والاستلام:

١. تَستَلِم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المعينة من قبل وزير الطاقة والمياه وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٢. تَستَلِم الخدمات الجهة المُشرفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.

٣. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٤. تُذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.

٥. يَجري الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول

١. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢. لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلاً إلّا بموجب قرار معلَّل يَصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء:

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

١- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

٢- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

أ-يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

١- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

٢- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام؛

٣- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

ب-إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

أ- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في هذه المادة، تَعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفَر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

ب-في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:

١- يُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقّتاً لحساب الخزينة؛

٢- تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفَّذة أو المواد المُدَّخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظِّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم حساب منشآت النفط في طرابلس والزهراني.

٣- تَعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهّلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبيَّن في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتَطَع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفَع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يَكفِ ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

ج- في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلَم الأعمال أو الخدمات المنفَّذة أو السلع المقدَّمة، وتُصرَف قيمة مستحقاته باسم الوَرَثة.

د-لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

المادة ١٩: دفع قيمة العقد:

تعتمد طريقة الدفع التالية :

- تدفع منشآت النفط في طرابلس وأو الزهراني بالتوازي ١٠% من قيمة الالتزام فور تلزيم العقد مقابل كتاب ضمان حسن تنفيذ العقد مع حسم التوقيفات العشرية.
- إذا طلب الملتزم دفعة مالية تتجاوز الـ ١٠% عليه أن يقدم كفالة مصرفية بالقيمة نفسها المطلوبة على أن لا تتجاوز كل قيمة ٢٠% من قيمة الإلتزام الإجمالي.
- تدفع منشآت النفط في طرابلس وأو الزهراني بالتوازي الجزء الثاني من قيمة الالتزام بعد الانتهاء من الأعمال المطلوبة مع التوقيفات العشرية المحسومة عند انتهاء وإستلام الأعمال وفق شروط المناقصة وبحسب الأعمال التي نفذت وفق الجدول المرفق (رقم ٢).

المادة ٢٠: الغرامات :

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامة المحددة فيه.
- يفرض على " الملتزم" عن كل يوم تأخير غرامة نقدية قيمتها ١/٠٠٠ (واحد بالألف) من القيمة الإجمالية لـ "الالتزام" إذا لم يتم تسليم الأعمال في الموعد المحدد، وفي مطلق الأحوال فإن الحد الأقصى لغرامة التأخير هو /٣/ % من القيمة الاجمالية لـ "الالتزام".

المادة ٢١: الاقتطاع من الضمان :

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ مالي، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٢: الإقصاء:

١. إنّ الملتزم الذي يُعتَبر ناكِلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
١- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
٢- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
٣- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام المُلتزم الذي يَصدُر بحقه حكمٌ قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣. تُبلّغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصى. كما يُنشَر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد.

٤. إنّ زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.

٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لديها وشطب أسماء الملتزمين المُستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.

٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة ٢٣: حظر المفاوضات مع العارضين:

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمه ذلك العارض.

المادة ٢٤: لجان الاستلام:

١. يَجري الاستلام على مرحلة واحدة نهائية.
٢. تُبيّن اللجنة في الاستلام النهائي ما إذا كانت الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تمّ تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافَق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملتزم قد نفّذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافةً، وتتثبّت في إستلام اللوازم أن الأصناف المستلمة وأعدادها مطابقة للشروط والمواصفات الفنيّة المحدَّدة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكمياتها مطابقة لجدول التسليم. يسجَّل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقّع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد مصادقة المراجع المختصة على محضر لجنة الإستلام.
٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفّذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أُبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تَفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة.
٤. على لجنة الإستلام إتمام عملها خلال ٥أيام عمل من تاريخ تقديم الملتزم طلب إستلام الخدمات التي نفذت ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتّب أيّ نتائج قانونية على أيّ عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلِّف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويُلاحَق مسلكياً وتأديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتّبة وقيمتها.
٥. يُحظَّر على المراجع المختصة تسديد أيّ مبالغ مترتِّبة نتيجة أيّ شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

المادة ٢٥: القوّة القاهرة :

هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والعارض أو الملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقّعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
٢- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الأثار المشعّة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
٥- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

المادة ٢٦: النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٧: القضاء الصالح:

- إن القانون اللبناني وحده، والمحاكم اللبنانية المختصة هي المرجع الصالح للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين " الإدارة" و " الملتزم" سواء من جراء تنفيذ العقد و/أو تفسير كل من العقد أو دفتر الشروط الخاصة وملاحقاته.

بيروت في: - ٣ كانون الثاني ٢٠٢٣

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

ملحق رقم -١-

تصريح اشتراك بمناقصة عمومية

انا الموقع أدناه ..... بصفتي ..... ومفوضا" بالتوقيع من قبل ..... والمتخذ لي محل اقامة في ..... أرغب الاشتراك في استدراج العروض ..... الذي سيجرى في الساعة ..... من يوم ..... الواقع في ..... من شهر ..... سنة ٢٠٢٣.

وأصرح بأنني قد اطلعت على دفتر الشروط الخاص بهذا الاستدراج وملحقاته وأتعهد باسم ..... التقيد بجميع أحكام هذا الدفتر.

بيروت في:

طابع مالي بقيمة خمسين الف ليرة لبنانية.

ربطا" :

- المرفقات المنوه عنها في دفتر الشروط.

ملاحظات :

١- صفة الموقع اسم المؤسسة او الشركة التي يمثلها.
٢- يجب على الموقع ان يكون مفوضا" رسميا" بالتوقيع عن المؤسسة / الشركة.

ملحق رقم -٢-

جدول بالموجودات في مكاتب منشآت النفط

مع الصور الفوتوغرافية العائدة لها.

طابق	مكتب	retour	خزانة طويلة	خزانة وسط خشب	خزانة قصيرة	علبة جوارير	فوتيل مفرد	فوتيل كبير	كرسي مكتب	كراسي زوار	طاولة سجائر	كومبيوتر	شاشة	UPS
١١ مكتب رقم ١	١	١		١		١			١	١		١	١	١
صالون المدير العام							١	٢			٣			
١١ مكتب رقم ٢	٢				١				٢	٢		٢	٢	١
١١ مكتب رقم ٣	١			١		١	٢		١	٢	١			
١١ مكتب رقم ٤	١				١				٢	٢	١	١	١	١
١١ مكتب رقم ٥	١								١			١	١	١
١١ مكتب رقم ٦	١		١	١		١		١	١		٣	١	١	١
١١ مكتب رقم ٧	١		٢			١	١		١		١			
١١ مكتب رقم ٨	١			١	٤	١		١	١	٢	١			
١١ مكتب رقم ٩	١					١			١	٢	١			
١١ خلود (المطبخ)				١										
١١ صالون القلم				٤				١		١				
٩ مكتب رقم ١٢	١	١	٢			١	١		١	٣	١	١	١	١
٩ مكتب رقم ١٣	١	١	١			١	١	١	٢	٢	٢		١	١

٩ مكتب رقم ١٤	١	١	٢	٢		١	١	١		٢		٤	١	١
٩ مكتب رقم ١٥	١		١			٣			١		٢	٢	١	
٩ مكتب رقم ١٦	١	١	١		١	٢		١	١	٣	١	١	١	١
٩ مكتب رقم ١٧														
العدد النهائي	١٣	٤	٨	١٠	٧	١٢	٦	٦	١٤	٢٠	١٦	٩	٨	٧

ملحق رقم – ٣-
السعر

السعر يشمل كل المصاريف والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة/ ...../ $
(فقط ..... دولار أميركي فقط لا غير).
اسم العارض وتوقيعه .....
التاريخ .....

ختم الشركة

ملحق رقم –٤-

مصرف.....

جانب وزارة الطاقة والمياه – منشآت النفط في طرابلس.

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بناء للأمر السيد.....

ان مصرف..... مركزه.....الممثل بالسيد.....الموقع عنه ادناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد..... (او السادة..... او الشركة.....)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بان يدفع نقدا" وفورا" دون اي قيد او شرط اي مبلغ تطالبونه به حتى حدود ..... وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا بصراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليا" عن اي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة.....) وبانه لا يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان ان يتذرع باي سبب مهما كان نوعه او شأنه او ان يدلي بأية دفوع من اجل الامتناع او تأجيل تأدية اي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقا" عن اي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن اي مسؤول لديكم، او حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد..... (او السادة..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولا" به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيا" الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا خطيا" اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذا" منا لهذا الموجب نتخذ لنا اقامة في مركز مؤسستنا في ..... ./.

المكان والتاريخ
الصفة:
الاسم:
التوقيع:

ملحق رقم (٥)
تصريح النزاهة

Appendix No.
Integrity Declaration
(Relevant to Bidders)

Transaction title:
The contracting party:
Name of bidder / authorized signatory for the company:
The Company's name:
We, the undersigned, affirm the following:

1- We, our employees, partners, agents, shareholders, consultants, or their relatives do not have any relationships that may lead to a conflict of interest in the subject matter of this transaction.

2- We will inform the public procurement autority and the contracting party if a conflict of interests arises or is discovered.

3- Neither we nor any of our employees, partners, agents, shareholders, consultants or their relatives will engage in fraudulent, corrupt, coercive or obstructive practices in relation to our offer or suggestion.

4- Neither we nor any of our partners, agents, shareholders, consultants or their relatives had paid any amounts to the workers, partners, or employees participating in the procurement process on behalf of the contracting party or for anyone.

5- We undertake to respect the Lebanese and International Laws, especially the British ones, and not to pay kind of bribes, benefits or gifts, and to bear full responsibility for any violation committed by any entity or company or any person working in our name or in our interest to implement this contract under penalty of judicial prosecution and annulment of the contract and retaining of the performance bond.

ملحق رقم
تصريح النزاهة
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة :

الجهة المتعاقدة :

إسم العارض/المفوّض بالتوقيع عن الشركة :

إسم الشركة :

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي :

١- ليس لنا ، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم أي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة .

٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو إكتشاف تضارب في المصالح .

٣- لم ولن نقوم ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم بممارسات إحتيالية أو فاسدة أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو إقتراحنا .

٤- لم نُقدم ، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين أو أقاربهم على دفع أي مبالغ للعاملين أو الشركاء أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة أو لأيّ كان .

٥- نتعهد أن نحترم القوانين اللبنانية والعالمية سيما البريطانية منها، وبعدم دفع أي نوع من أنواع الرشاوى أو المنتفعات أو الهدايا، وأن نتحمل كامل المسؤولية عن أي مخالفة يرتكبها أي كيان أو شركة أو أي شخص يعمل بإسمنا أو لمصلحتنا لتنفيذ هذا العقد تحت طائلة الملاحقة القانونية وإبطال العقد وحجز كتاب ضمان حسن التنفيذ .

6- We pledge to lift banking secrecy from the bank account into which any amount of public money is deposited or transferred to it for the benefit of the administration in every contract, of any kind that deals with the expenditure of public money.

٦- نتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد ، من أي نوع كان يتناول إنفاقاً للمال العام .

7- In the event that we violate this declaration and pledge, we will not be eligible to participate in any public transaction, whatever its subject matter, and accept in advance any exclusion measure taken against us, and we pledge voluntarily not to dispute it. Any information exposes us to judicial prosecution by the competent authorities.

٧- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضعها ويقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة .

Date: التاريخ

Seal: الختم :

Signature: التوقيع :